جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأعمال التشريعية والرقابية
رقم ٤٧/٥/٤
تاريخ
الرقم ٩٥/٤/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين " ٣ مكرراً (ب) ، ٣ مكرراً (ج) " من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين النصان الآتيان :

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣) مكرراً (ب) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من:

١. اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين والمواد البترولية الموزعة عن طريق شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها،ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتموين السيارات أو غيرها ، وكذلك كل من باع له المواد المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من امتنع عن البيع للغير.

٢. أخفى المنتجات المنصوص عليها في البند (١) والمعدة للبيع عن التداول، أو لم يطرحها للبيع ، أو امتنع عن بيعها ، أو علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري ، أو اشترط بيع كمية معينة منها ، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة .

٣. خلط بقصد الاتجار المواد المذكورة في البند (١) بغيرها أو غير مواصفاتها أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها .

٤. عُهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها في البند (١) في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وأمتنع لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص .

٥. فَرَّغ حمولة المنتجات البترولية أو التموينية أو نقلها أو حولها من قَبل الناقل أو سائقي السيارات المستخدمة أو وكلاء ومديري الفروع ومتعهدي التوزيع وشركات تسويق المنتجات البترولية إلى جهات غير تلك المحددة في مستندات الشحن.

٦. قلد عبوات المواد المنصوص عليها في البند (١) المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفروع أو منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناءً على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناءً على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالماً بتقليدها .

٧. توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو بترولية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقاً لنظام الحصص، وذلك بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام عليه تقرير حقه فيها، أو أستعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو كان مخلاً بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ، أو من كان مختصاً بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق في الحصة أو أقر بصرفها لغير مستحق .

٨. نشر أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن أي سلعة أو خدمة بأية وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه .

٩. أدلى بيانات كاذبة، أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعرها أو بتوزيعها بقصد التأثير على عرض السلعة وأسعار تداولها .

١٠. رفض دون مسوغ قانوني استلام حصته من المواد التموينية أو المواد البترولية لتوزيعها .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة المحل .

مادة (٣) مكرراً (ج) :

يعاقب على تهريب المواد البترولية والمنتجات المحظور تصديرها خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وضعف قيمة المواد المهربة ، وتحكم المحكمة بمصادرة المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجاني الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه، ولا تزيد على مليوني جنيه ، ويجوز للمحكمة سحب الترخيص .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى صدر المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية :

"فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢ مكرراً ج) من هذا القانون. "

(المادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً (ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتي :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه . "

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٧/٥/٢٥

(مهندس/ شريف إسماعيل)

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

صدر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم شئون التموين وإيجاد وسيلة تكفل الرقابة على الأسواق ، كما عنى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بمواجهة مختلف صور الممارسات الاحتكارية ، بصفة خاصة ، حظر الاتفاق أو التعاقد بين المتنافسين في السوق على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للسلع والمنتجات .

وقد تغيرت الظروف التي صاحبت صدور هذين القانونيين ، وذلك في ضوء تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار بصورة مبالغ فيها ، بصفة خاصة ، السلع الأساسية التي يعتمد عليها جمهور المواطنين ، فضلاً عن مضى فترة زمنية على صدور المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وظهور صور أخرى للتلاعب في السلع الأساسية بما يوجب مواجهتها تشريعيًا .

وعلى الجانب الآخر ، فإنه ومنذ صدور القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه منح مجلس الوزراء سلطة تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ولم يتضمن القانون القائم عقابًا لمن يخالف قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق بهدف علاج القصور في القانونيين القائمين بما يحقق السيطرة على ظاهرة ارتفاع الأسعار ، وتحديد سعر بيع بعض المنتجات الأساسية ، وتوقيع عقوبات تتلائم مع جسامة الجرم الواقع حال مخالفة بعض أحكامهما مع استحداث صور للتجريم لم تكن محلًا لذلك .

أ.س

١٢-٣-٢٠١٧

فقد تضمنت المادة الأولى من المشروع استبدال بالمادتين (٣ مكرراً ب)، (٣ مكرراً ج) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المادتين الواردتين بالقانون المرافق، وقد استهدف المشروع من تعديل أولاهما تغليظ العقوبات المالية المقررة عن مخالفة أحكام المادة ٣ مكررًا (ب) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين لتكون الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بدلًا من عقوبة الغرامة المقررة بالنص القائم وهى التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، مع تضمين المادة استحداث تأثيم لفعل لم يكن محلًا للتجريم هو إخفاء المنتجات التموينة والمواد البترولية المعدة للبيع ، أو عدم طرحها للبيع ، أو الامتناع عن بيعها ، أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى ، أو اشتراط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة ، وذلك كله بغرض توفير اعتبارات الردع لمقترفى ذلك السلوك ، وأخيرًا أجاز التعديل للمحكمة أن تقضى بعقوبة تكميلية هي إلغاء رخصة المحل حال ثبوت اقتراف أي من الأفعال الواردة بالمادة المذكورة.

كما قُصد من تعديل ثانيهما تغليظ العقوبة المقررة عن مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا (ج) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المؤثمة لأفعال تهريب المواد البترولية لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بدلًا من العقوبة المقررة بالنص القائم وهى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، كذا تضمنت المادة تغليظ العقوبة المقررة في حالة العود في ارتكاب الجريمة خلال سنه من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة الأولى لتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه بدلًا من العقوبة المقررة وفق النص القائم وهى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، مع تضمين المادة المنتجات

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المحظور تصديرها وشمولها في حكم واحد مع المنتجات البترولية ، كذا تضمنت المادة جواز الحكم بسحب الترخيص.

وتضمنت المادة الثانية من مواد المشروع إضافة مادة جديدة برقم (٢٢مكرراً ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بغرض تجريم مخالفة القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء بتحديد سعر بيع بعض السلع الأساسية التي تصدر بناء على السلطة المخولة للمجلس وفق المادة(١٠) من القانون المار ذكره لتكون العقوبة المقررة عن مخالفة قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن هي الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، مع الوضع في الاعتبار أن القانون الأخير لم يتضمن أية عقوبات سالبة للحرية ومن ثم رئى اقتراح التأثيم بما يتوافق ونهج القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وتضمنت المادة الثالثة من مواد المشروع إضافة عبارة " فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢ مكررًا ج) من هذا القانون " إلى صدر نص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛ بغرض تحرير التجريم المقترح عن مخالفة أحكام المادة (١٠) من القانون المار ذكره من قيد الطلب على حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية الذى استلزمته المادة (٢١) من هذا القانون.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

أ.س

١٢-٣-٢٠١٧

صادر
رقم ٩٥
تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧
مجلس الدولة - قسم التشريع
خطاب مشروع

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
قسم التشريـــــع

ملف رقم: ٣٨ / ٢٠١٧

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن.
أمين عام مجلس الوزراء.

تحية طيبة ... وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٣- ٦٤٨٤) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٦م بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م ٠

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه قد عُرض على قسم التشريع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢ / ٤ /٢٠١٧ وقد تدارسه القسم ، وقام بمراجعته وافراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة لهذا الكتاب تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره، وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وذلك كله بما يتسق وينسجم مع الصياغة القانونية .

■ وقد تلاحظ للقسم بشأن المشروع المعروض الآتي :
خلت الأوراق من إرفاق ما يفيد اخذ رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بحسبان أن المادة (١١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م أوجبت أخذ رأى الجهاز المذكور في شأن مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة ، ولما كانت المادتين الثانية والثالثة من المشروع المعروض تضمنتا تعديلات على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مما يستوجب أخذ رأي الجهاز ٠

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
قسم التشريـــــع

■ تمت إعادة ترتيب المادتين الثانية والثالثة على النحو الوارد بالمشروع المرفق ؛ لحسن الصياغة التشريعية ٠

وأخيراً يُسعدني أن أرسل لسيادتكم - رفق كتابي هذا - مشروع القانون المشار إليه في الصيغة المعدلة التي ارتآها القسم ؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس قسم التشريع

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس

قسم التشريـــــع

ملف رقم: ٣٨ / ٢٠١٧

مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر:

القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين " ٣ مكرراً (ب) ، ٣ مكرراً (ج) " من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين النصان الآتيان :

مادة (٣) مكرراً (ب) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من:

١- اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين والمواد البترولية الموزعة عن طريق شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها،ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتموين السيارات أو غيرها ، وكذلك كل من باع له المواد المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من امتنع عن البيع للغير .

٢- أخفى المنتجات المنصوص عليها في البند (١) والمعدة للبيع عن التداول ، أو لم يطرحها للبيع ، أو امتنع عن بيعها ، أو علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري ، أو اشترط بيع كمية معينة منها ، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة .

٣- خلط بقصد الاتجار المواد المذكورة في البند (١) بغيرها أو غير مواصفاتها أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها .

٤- عُهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها في البند (١) في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وأمتنع لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص .

٥- فَرَّغ حمولة المنتجات البترولية أو التموينية أو نقلها أو حولها من قِبل الناقل أو سائقي السيارات المستخدمة أو وكلاء ومديري الفروع ومتعهدي التوزيع وشركات تسويق المنتجات البترولية إلى جهات غير تلك المحددة في مستندات الشحن.

٦- قلد عبوات المواد المنصوص عليها في البند (١) المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفروع أو منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناءً على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناءً على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالماً بتقليدها .

٧- توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو بترولية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقاً لنظام الحصص، وذلك بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام عليه تقرير حقه فيها ، أو أستعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو كان مخلاً بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ، أو من كان مختصاً بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق في الحصة أو أقر بصرفها لغير مستحق .

٨- نشر أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن أي سلعة أو خدمة بأية وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه .

٩- أدلى بيانات كاذبة ، أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعرها أو بتوزيعها بقصد التأثير على عرض السلعة وأسعار تداولها .

١٠- رفض دون مسوغ قانوني استلام حصته من المواد التموينية أو المواد البترولية لتوزيعها .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة المحل .

مادة (٣) مكرراً (ج) :

يعاقب على تهريب المواد البترولية والمنتجات المحظور تصديرها خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وضعف قيمة المواد المهربة ، وتحكم المحكمة بمصادرة المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجاني الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه، ولا تزيد على مليوني جنيه ، ويجوز للمحكمة سحب الترخيص .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى صدر المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية :

"فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢ مكرراً ج) من هذا القانون. "

(المادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً (ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتي :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه . "

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريـخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس قسم التشريع

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة ....."

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية ، والشئون الاقتصادية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم من المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٧/٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

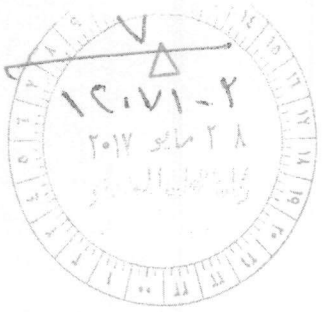

(سرى للغاية)

المرفقات : ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة – وملاحظات القسم على مشروع القانون ورد قطاع التشريع بوزارة العدل على ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة ، والرد الوارد من جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية) ٠

يرجى التكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو عرض مشروع القانون المشار إليه على مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

٢٥/ ٥ /**٢٠١٧**

(مهندس/ شريف إسماعيل)

AM

القوانين والاتفاقيات الدولية